تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : رئيس ديوان الرقابة المالية/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب جاسم نجم ود.فتاح محمد حسين .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار جعفر محمد امين .

الادعاء :

ادعى المدعي رئيس ديوان الرقابة المالية/اضافة لوظيفته بأنه صدر قانون ديوان الرقابة المالية برقم (٣١) لسنة ٢٠١١ الذي تضمنت المادة (٣٠) منه منح مخصصات معينة لجميع العاملين في الديوان وان النص جاء مطلقاً بحيث يشمل جميع الموظفين ومن ضمنهم من هم بدرجة مدير عام فأعلى ولم يرد في التعميم الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/١٢٥٥) في ٢٠١٢/١/١٠ بشان تطبيق قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء ما يشير الى عدم شمول المخصصات الواردة في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ باحكام المادة (١٠) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء التي نصت (تلغى المخصصات الاستثنائية او أية مخصصات اخرى لم يرد فيها نص في هذا القانون ..) فاتح ديوان الرقابة المالية بكتابه المرقم (٣/٦/٢/٣١٦١) في ٢٠١٢/٢/٨ الأمانة العامة لمجلس الوزراء لبيان ان قانون الديوان قد تضمن احكاماً بمنح المخصصات لجميع العاملين فيه دون استثناء وبالتالي فان موظفي الديوان المشمولين باحكام قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ يستحقون المخصصات الواردة في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ لصراحة نص المادة (٣٥) منه (تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظفي الديوان اضافة الى المخصصات التي تنص عليها القوانين النافذة) وكذلك المادة (٤٠) منه

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التي ألغت ضمناً النصوص التي تتعارض مع أحكامه وطلب الديوان شمول موظفيه كافة بالمخصصات المبينة في القانون المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ . أجابت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/١/٢/٦٥/٦٤٣٤) في ٢٠١٢/٢/١٩ بان قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء هو الواجب التطبيق وان ما ورد في قانون ديوان الرقابة المالية يطبق على الموظفين غير المشمولين بالقانون رقم (٢٧) المنوه عنه انفاً استناداً الى المادة (١٢) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ التي نصت على عدم العمل باي نص يتعارض وأحكامه سواءاً كان لاحقاً للقانون أم سابقاً له وحيث ان قانون ديوان الرقابة المالية قانون خاص ولاحق لقانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء فقد طلب المدعي/إضافة لوظيفته دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم باستحقاق موظفي الديوان من كان بدرجة مدير عام فأعلى ومن ضمنهم المشمولين بأحكام قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء بالمخصصات المقررة في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ إضافة الى المخصصات المنصوص عليها في اي قانون اخر اي شمولهم بالمخصصات المعينة في القانونين معاً وإلغاء أو تعديل مضمون كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ق/١/٢/٦٥/٦٤٣٤) في ٢٠١٢/٢/١٩ بما يتفق وأحكام القوانين النافذة ، وردت إجابة وكيل المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما طالباً رد الدعوى لكون الطعن في موضوعها من اختصاص محكمة القضاء الإداري كما ان المدعي يستند في دعواه الى المادة (٣٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ التي عالجت موضوع المخصصات التي تمنح للعاملين في الديوان ولم يرد فيها نص صريح لشمول المدراء العامين ووكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة بها حيث ان شمول هؤلاء بأحكامها يتعارض ونص المادتين (٧) و(١٢) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا المدعي/اضافة لوظيفته كما حضر المستشار القانوني في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء جعفر محمد أمين وكيلاً عن المدعى عليه الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ولم يحضر المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ولم يقدم معذرة مشروعة لتغيبه قرر السير في الدعوى وجاهاً أستناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ثم استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين وبعد أستكمال تحقيقاتها افهم ختام المرافعة .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القـــرار

لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا وجـد ان طلـب المـدعي في عريضة الدعوى هو الحكم باستحقاق موظفي ديوان الرقابة المالية كافة بما فيهم مـن هو بدرجة مدير عام فأعلى بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقـم (٣١) لـسنة ٢٠١١ المشمولين بأحكام قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء المـرقم (٢٧) لـسنة ٢٠١١ المخصصات الواردة في قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ وإلغـاء أو تعديل مضمون كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٦٤٣٤/٦٥/١/٢) والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/٩ بما يتفق وأحكام القوانين النافذة . وحيث ان مضمون كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المنوه عنه آنفاً قرار إداري وليس من القرارات التي تتسم بصفة العمـوم ويخص عدداً محدوداً من الموظفين . عليه يكون الطعن في صـحته خـارج اختـصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهوريـة العـراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وهذا ما اتجهت اليه المحكمة في العديد من احكامها ومنها الحكمين الصادرين فـي الـــدعويين المـــرقمتين (٧٨/اتحاديـــة/٢٠٠٩) و (١١/اتحاديـــة/٢٠١١) وتأسيساً على مـا تقـدم قـرر الحكـم بـرد دعـوى المدعـي مـن جهـة الاختصاص النـوعـي وتحميلـه الرسـوم وأتعـاب وكـيل المدعـى عليـه الثـانـي المستشار جعفر محمد أمـين مبلغـاً قـدره عـشرة الاف دينـار حكمـاً حـضورياً باتـاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق فـي ٢٠١٢/٥/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com